

Distr.: Limited

20 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٤ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقدمة بناء على طلب الرئيسة

يقترح الفريق العامل غير الرسمي مواصلة العمل بشأن المادة ٤ استنادا الى النص التالي:

”المادة ٤

”نطاق الانطباق

”ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة في المادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

”ولا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض الأمن الوطني بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.”

اعادة هيكلة البروتوكول

يقترح اعادة هيكلة البروتوكول على غرار البروتوكولين الآخرين من أجل اعادة تجميع المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ تحت فصل واحد يكون عنوانه "المنع".

الأعمال التحضيرية

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٤، يتعين ادراج ملحوظة في "الأعمال التحضيرية" تبين أن عبارة "الصفقات بين دولة وأخرى" تعني "الصفقات المبرمة بين الدول بصفقتها السيادية".

ملحوظات

أبدت وفود باكستان والصين ومصر تحفظها بشأن امكانية أن يدرج مجددا في المادة ٤ النص الوارد بين آخر معقوفتين في النص المتداول "[أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلحاح]"، رهنا بنتائج المناقشات حول المادة ٩.

أبدى وفد المكسيك تفضيله وضع الفقرة الثانية من المادة ٤ في مادة منفصلة يكون عنوانها "شرط احترازي"، وكرر الاعراب عن شكوكه بشأن جدوى عبارة "باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك".